

6408 - حكم تأخير الحاج رمي الجمار - نور على الدرب

صالح اللحيدان

حجرت في العام الماضي وافهمني بعض الاخوة المقيمين معي برمي الجمار للايام الثلاثة مرة واحدة في اليوم السادس عشر من ذي الحجة. وان اخرج من منى في يومي الحادي عشر والثاني عشر بعد منتصف الليل. واعدد اليها قبل - 00:00:00 امس اليوم الذي بعده فهل علي شيء؟ وهل يجوز قضاء ذلك في العام التالي؟ افيدونا افادكم الله اذا اخر الحاج رمى الجمار اليوم الثالث عشر فرماها في اليوم الثالث عشر - 00:00:20 عن كل يوم راحلته اجزأه ذلك ولا كفارة واذا بقي في منى معظم الليل وزيادة فلا كفارة فلا جزاء عليه. ويكون قد حقق المبيت في منى فحجه ان شاء الله صحيح ولا قضاء عليه في ذلك والله اعلم - 00:00:40